mroftalp htehaB ni knil muideM

41- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 41 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب في كتاب الجنايات - 00:00:00

عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر رضي الله عنها عمت عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فاعرضوا الارش فابوا. فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص - 00:00:20

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا - 00:00:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه لفظ البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:52

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر عمته رضي الله عنها كسرت ثنية جارية قول ان الربيع الربيع بضم الراء - 00:01:05

بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء الربيع. تصغير ربيع وهي الربيع بنت النظر الانصارية الخزرج الخزرجية رضي الله عنها. اخت انس ابن النضر وعمة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

اه وقوله كسرت ثنية جارية ثنية جمعها ثنايا والثنايا اربع اسنان في مقدم الفم اثنتان منها في اعلى الفك واثنتان منهما في اسفلها وقول كسرت ثنية جارية المراد بالجارية هنا امرأة شابة من الانصار - 00:01:52

كما جاء ذلك مصرحا به في بعض الروايات وليس المراد الامة الرقيقة لان لفظ الجارية يطلق على الامة ولو كانت بالغة ويطلق على الانثى الحرة التي دون البلوغ وربما اطلق على الشابة ولو كانت قد بلغت - 00:02:20

وقوله فطلبوا اليها العفو اي طلب اهل الربيع من الجارية واهلها العفو عن الكسر المذكور مجانا بان قالوا لهم مثلا اعفوا عن اعفوا عن الجناية فابوا اي امتنعوا من قبول ذلك والضمير في قوله فابوا يعود على الجارية وعلى اهلها - 00:02:43

فاتوا نعم فعرظوا الارش لما طلبوا منهم العفو مجانا وابوا عرظوا الارش اي عربة اهل الربيع الارش على الجارية واهلها. والمراد بالارش هنا الدية والارش بفتح الهمزة قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - 00:03:10

وذلك بان يقوم المجني عليه بان يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم ثم يقوم وفيه الجناية فما بين القيمتين ينسب الى دية الحر فيكون هو عرش الجناية اذا المراد بالارش هنا - 00:03:35

يقول فابوا الا القصاص الظمير عائد على الجارية واوليائها يعني ابوا الا الاخذ بالقصاص والمماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع اما بقلع سنها ان كانت الجناية كذلك او ببرد ما يمكن برده بقدر او ببرد السن - 00:03:58

بقدر ما كسرت من سن الجاريات وهذا هو الاقرب للسياق انها انها كسرت السن يعني بعضه وليس ولم تقلعه قلعا وقال انس بن النظر وهو اخو الربيع وانس ابن النظر رضي الله عنه استشهد في غزوة احد - 00:04:27

وهذا يدل على ان هذه القصة كانت قبل غزوة احد فقال انس اتكسر ثنية الربيع الاستفهام هنا للنفي الذي يراد به الاستعظام اي ان كسرة ثنية الربيع امر عظيم لسببين - 00:04:49

اولا بانها اخته وثانيا بان كسر ثنيتها يزيل جمالها ويحدث التشويه اذا كسرت الثنية زال الجمال وحصل التشويه وفي السابق ليس كما في وقتنا الحاضر انه يمكن ان يوضع السن او نحو ذلك - 00:05:15

اه قال اتكسر ثرية الربيع لهذين السببين الاول ليش؟ انها اخته فامرها عظيم عنده وثانيا ان كسر ثنيتها يزيل جمالها ويحدث التشويه فقال النبي صلى الله لما قال ذلك اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها - 00:05:38

لا والذي بعثك بالحق اقسم للذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق وهو الله عز وجل الا تكسر ثنيتها وهذا الاقسام ليس مراده ليس مراده الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

او الاعتراظ على حكمه وانما هو على سبيل حسن الظن. نعم وانما هو من باب حسن الظن بالله عز وجل ورجائه والتفاؤل ان الله تعالى يرضي اهل الجارية ويلقي في قلوبهم - 00:06:32

الاجابة الى العفو او اخذ الدية عوضا عن القصاص اذا هذا القسم ليس اعتراضا وردا على قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد به وانما هو من باب حسن الظن - 00:06:53

الله وقوة رجائه سبحانه وتعالى. كما يدل عليه اخر الحديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله تعالى لابر قسما لما قال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس - 00:07:11

كتاب الله القصاص اي شرع الله وحكمه يحكم بالقصاص. ويثبت لهم ذلك لقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح وقول كتاب الله القصاص كتاب مبتدأ - 00:07:26

والقصاص خبره لما قال ذلك القى الله عز وجل في قلوب اولياء المجني عليه ان يعفو ولهذا قال فرضي القوم فعفوا اي عفوا وقبلوا الدية ولم يعفو مجانا. وانما عفوا وقبلوا الدية - 00:07:52

ولهذا في رواية البخاري فرضي القوم وقبلوا الارش عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله المراد بالعبودية هنا العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع العبودية تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:15

عبودية عامة وهي عبودية القدر وهي تشمل جميع الخلق من مسلم وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى ان كل من في السماوات والارض الا اتي الرحمن عبدا والثاني العبودية الخاصة. وهي عبودية الشرع - 00:08:39

لمن اتبع شريعة الله عز وجل من عباده المؤمنين والثالث عبودية اخص. وهي عبودية الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام يقول ان من عباد الله من هنا للتبعيض اي ان بعض عباد الله ومنهم انس بن النظر من لو اقسم على الله تعالى - 00:09:02

محسنا الظن به خانعا في فضله ورحمته وعلم الله تعالى وعلم الله تعالى صدقه وقوة رجاءه وثقته بالله فان الله تعالى يبر قسمه ولا يحنث فانه سبحانه وتعالى لا يخيب من رجاه ولا يرد من دعاه - 00:09:28

وقوله لابره اللام لتوكيد القسم اللام هنا للتوكيد في جواب القسم اي لا يحنثه فليبر قسمه سبحانه وتعالى ويعطيه مطلوبه بكرامته عليه وعلمه انه من عباد الله الصالحين ويستفاد من هذا الحديث فوائد متعددة منها اولا ان الجنايات - 00:09:55

والتعدي على الناس واقعة حتى في افضل عصور هذه الامة وهو عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم القتل والجناية على الاطراف ووقع الزنا ووقع شرب الخمر - 00:10:25

والسرقة والقذف الى غير ذلك فاذا كان هذا قد وقع في خير القرون فما دونها من باب من باب اولى ومن فوائد هذا الحديث ان الخيار في القصاص اودية او العفو للمجني عليه او لوليه - 00:10:48

وللمجني عليه اذا كان عاقلا رشيدا ولوليه اذا كان صغيرا ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز طلب العفو من المجني عليه جواز طلب العفو من المجني عليه وان ذلك لا يدخل في المسألة المذمومة - 00:11:10

فاذا جاء اولياء الجاني مثلا لاولياء المجني عليه وطلبوا العفو وان يعدلوا عن القصاص فان هذا امر جائز ولا يدخل في المسألة

المذمومة في اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:11:35
لان المسألة المذمومة هي ان تطلب شيئا تعطاه تعطى اياه ان تطلب شيئا تعطى اياه لا ان تطلب اسقاط حق من الحقوق عليك المساء المذمومة هي ان تطلب شيئا تعطى اياه تقول اعطني كذا - 00:11:55
لا ان تطلب سقوط حق عليك وبينهما فرق لان طلب الاعطاء استجداء وسؤال وفيه صعوبة وفيه منة. يعني لا يخلو من المنة بخلاف بخلاف طلب العفو فانه دون ذلك. حتى لو كان فيه منة فليس كمنة الاستجداء - 00:12:17
اذا اه المسألة المذمومة المسألة المذمومة هي ان ان تطلب شيئا تعطى اياه. تقول اعطني مالا اعطني كذا. اما اذا طلبت اسقاط بحق عليك فان هذا ليس داخلا في المسألة المذمومة - 00:12:41
ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان من طلب الاخذ بحقه فانه لا يلام على ذلك الانسان اذا كان له حق وطالب بحقه فانه لا يلام على ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:01
اقر اهل الجارية ولم يلمهم بطلب القصاص لم يقل لماذا تطلبون القصاص لماذا؟ لان هذا حق لهم. اذا من طلب الاخذ بحقه الذي يستحقه شرعا فانه لا يلام على ذلك - 00:13:21
ومن فوائده ايضا انه لا يلزم امام او الحاكم ان يعرض العفو او المصالحة على المتخاصمين فلا يلزم القاضي ان يعرض المصالحة المتخاصمين بان يقولوا بان يقول لهم تصالحوا بل قال اهل العلم رحمهم الله - 00:13:42
اذا تبين للحاكم اي القاضي ان الحق مع احد المتخاصمين فانه يحرم عليه ان يعرض عليهم المصالحة اتقدم اليه فلو تقدم اليه خصمان زيد وعمرو ويعرف او علم من من الادلة والبينات ان الحق مع زيد - 00:14:10
او ان الحق مع عمرو فانه لا يجوز ان يعرض عليهما المصالحة لماذا؟ لان الحق قد تبين هذا واحد وثانيا انه اذا عرظ المصالحة على المتخاصمين فسيظن كل واحد من المتخاصمين ان الحق له - 00:14:33
او يظن ان الحق عليه. ويرضى بالمصالحة فهمتم اذا عرظ المصالحة قال تصالحوا ولم يبينوا الحق هنا لا يخلو من حليب. سيظن كل واحد ان الحق يصالح او يظن ان الحق عليه - 00:14:55
فيرضى بالمصالحة. يقول بدلا من ان يحكم علي اتصالح لكن اذا بين الحاكم ان الحق في احد المتخاصمين ثم عرض عليهما المصالحة بعد ذلك دفعا للعداوة والبغضاء والشحناء فلا حرج - 00:15:18
لماذا؟ نقول لان المصالحة حينئذ تكون عن طيب نفس. ممن له الحق عن طيب نفس ممن له الحق. الذي عليه الحق على كل حال سيصالح. لانه رابح بكل حال لكن اذا - 00:15:39
قال لهما فاذا تخاصم اليه وقال الحق مع زيد واعرض عليكما المصالحة وصالح زيد حينئذ تكون مصالحته ماذا عن طيبي نفس بخلاف ما اذا كان لا يعلم ان الحق له او ان الحق عليه - 00:15:55
ايضا من هذا الحديث ان القصاص هو حكم الله عز وجل يجب القيام به ما لم يعفو صاحب الحق ما لم يعفو من له الحق وهو صاحب الحق ما لم يعفو صاحب الحق - 00:16:14
لقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ولقوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ثبوت القصاص في السن اذا كانت الجناية عمدا - 00:16:31
والجناية على السن لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون الجناية على السن بكاملها يعني على السن كاملا في قلعه او كسره كله هنا يثبت القصاص وقد دل عليه قول الله عز وجل والسن بالسن - 00:16:55
وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن اذا كانت الجناية عمدا الحال الثاني ان تكون الجناية على بعض السن بكسره كما في هذا الحديث هذا الحديث يدل على ثبوت القصاص فيه - 00:17:20
وهو مذهب مذهب جمهور العلماء اذا اذا كانت الجناية على السن بقلعه كاملا القصاص ثابت اجماعا وللاية الكريمة وان كانت الجناية على السن على بعض السن في كسر بعضه ففيه خلاف لكن جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ثبوت القصاص - 00:17:40

ويشترط جوازي القصاص شروط اولا المماثلة بالاسم والموضع فلا تؤخذ مثلا ثنية بغيرها فلو كسر منه ثنية لو جنى عليه وكسر قلع ثنية او كسر ثنية لا يؤخذ ضرس او قلع ثنية عليا لا تؤخذ السفلى. فلابد من المماثلة في الاسم - 00:18:05
ها والموظع الثنية العليا لا تؤخذ بالسفلى وكذا العكس الشرط الثاني الامن من الحيث بان يمكن الاستيفاء من الجاني بلا حيف ويكون ذلك يعني في الزمن السابق بان يبرد من سن الجاني بنسبة ما كسره من سن المجني عليه - 00:18:34
المعتبر النسبة وليس المساحة فهمتم؟ المعتبر في في القصاص النسبة للمساحة اضرب مثالا بذلك لو ان شخصا جنى على شخص وشجه في رأسه في رأسي عمدا عدوانا اه الشجة هذي تمثل - 00:19:00
مثلا اه خمسة سانتي او اكثر. يعني خلني اقول خلها تمثل خمسة سانتي. يعني تمثل ربع ربع الرأس اذا اردنا ان نقتص من المجني عليه لا نقتص منه نقول خمسة سانتي - 00:19:22
بالنسبة كم نسبة هذه الشجة الى الرأس قد يكون رأسه كبير ها فالشجة بالنسبة لا تمثل الا العشر وذاك رأسه الصغير الشجة بالنسبة لها تمثل الربع وهكذا اذن نقول الاستيفا في الاطراف ونحوها يكون بالنسبة وذلك بان يبرد من سن الجاني - 00:19:40
بنسبة ما كسره من سن المجني عليه. الشرط الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ صحيح بمعيب فلو جنى عليه وكسر سنا معيبا او ليس ثابتا يعني سن فضربه وانكسر - 00:20:09
وذاك سنه ثابت فلا يؤخذ هذا بهذا واما العكس فيؤخذ فلو كان المجني عليه سنه سليم وكامل والجاني سنه معيب وناقص. يؤخذ او لا يؤخذ يوخذ من باب اولى طيب - 00:20:32
اذا يشترط لجواز القصاص هذه الشروط الثلاثة. اولا ان تكون اولا المماثلة في الاسم والموضع وثانيا الامن من الحيث. وثالثا استواؤهما صحة وكمالا ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان القصاص حق للمجني عليه - 00:20:54
ان القصاص حق للمجني عليه فاذا عفا سقط ولا يعتبر عفوه تعطيلا لحدود الله تعالى واحكامه لان القصاص محض حق للادبي القصاص حق للمجني عليه اذا كانت الجنيه عمدا ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل ها فهو بخير النظرين - 00:21:16
اما ان يود واما ان يقاتل فاذا عفا اذا كان اذا كان الحق له فهو مخير بين القصاص وبين العفو اما مجانا واما الى الدية وعفوه الى الدية او مجانا لا يعتبر تعطيلا للحدود - 00:21:47
عطل حدا او حكما بان القصاص محض حق للادمي ومن فوائده ايضا جواز الشفاعة والسعي التنازل عن ان القصاص عند اهل المجني عليه وان هذا ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها الى السلطان. فما دام انها لم تبلغ السلطان - 00:22:06
لا يجوز. اما اذا بلغت السلطان او حكم فيها فانه لا تجوز الشفاعة ومنها ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص - 00:22:31
وليس في كتاب الله والسن بالسن الا ما وذكر هذي التوراة في قول الله عز وجل انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى ان قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:22:52
فهمتم؟ اذا الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال كتاب الله القصاص هذا اقرار لشرع من قبلنا لان ذكرى السن بالسن لم يرد في شريعتنا وانما حكاه الله عز وجل عن - 00:23:10
ما كتبه عليهم في التوراة وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بحكم شرع من قبلنا ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان القلوب - 00:23:26
بيد الله عز وجل فالقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء اولياء المجني عليه كانوا في اول الامر ممتنعين العفو ومن الدية المعرض والعفو فأبوا عرضوا الأرش فأبوا - 00:23:46
فلما اقسم انس بن النظر رضي الله عنه ابر الله قسمه وصرف الله تعالى قلوبهم فعفوا ومنها ايضا ظهور منقبة لانس ابن النضر رضي الله عنه وانه من عباد الله تعالى الذين يسمع الله تعالى نداءهم - 00:24:06

ويجيب دعاءهم ويحقق مطلوبهم لانه لما قال والله لا تكسر ثنية الربيع ابر الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - 00:24:32

ومنها ايضا جواز الثناء على بعض عباد الله تعالى الصالحين في حضورهم اذا امنت الفتنة في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله - 00:24:50

في حضرة من في حضرة انس ابن النضر ومنها ايضا جواز الاقسام على الله جواز الاقسام على الله ومعنى الاقسام على الله تعالى ان يحلف على الله تعالى ان يفعل شيئا او الا يفعل - 00:25:08

ان يقول اقسم عليك يا ربي ان تفعل كذا او اقسم عليك الا تفعل كذا او اقسم على الله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا والاقسام على الله عز وجل له - 00:25:30

صور ومراتب الاقسام من حيث العموم له احوال الاقسام له احوال. الحال الاولى ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته بان يقول اقسم بالله اقسم بالرحمن ونحو ذلك - 00:25:49

هذي الحالة الاولى وهي على اقسام القسم الاول ان يقسم على الله تعالى بما اخبر الله تعالى به او اخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من نفي او اثبات - 00:26:12

النفي او اثبات فهذا جائز الاعتقاده واجب كما لو قال والله لينصرن الله المؤمنين والله ليشفعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يوم القيامة هذا امر اثبته الله في كتابه او اثبته رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وخطابه - 00:26:28

والله لينزلن الله في الثلث الاخير من الليل الى السماء الدنيا ونحو ذلك فهذا جائز القسم الثاني ان يقسم على الله تعالى والحامل له على ذلك حسن الظن بالله وقوة ثقته به - 00:26:54

ورجائه بالله والطمع في فضله ورحمته مع اعترافه بضعفه وعدم الزام الله تعالى بشيء مما اقسم عليه فهذا جائز كما لو قال اقسم عليك يا ربي ان ييسر لي امر الفلاني او ان تحقق لي الامر الفلاني. او ان تصرف عني الامر الفلاني - 00:27:15

فهذا جائز. ودليله هذا الحديث انس حينما قال انس بن النظر والله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع فابر الله تعالى قسما واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:27:43

ومنها ايضا من ادلة جوازه آآ ما رواه حديث مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله - 00:28:00

لابره وليعلم ان ابرار القسم خاص ببعض العباد. ابرار القسم خاص بعباد الله الصالحين واما اجابة السائلين فهي عامة الله تعالى يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا عنه - 00:28:15

ليس كل من اجاب الله تعالى دعوته يكون راضيا عنه. ولا يلزم من ذلك ان يكون محبا له. ولا راضيا بفعله فانه سبحانه وتعالى يجيب المؤمن والكافر والبر والفاجر. امن يجيب المضطر اذا دعاه. بل الكفار فاذا ركبوا في - 00:28:43

دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. اذا فرق بين ابرار القسم وبين اجابة الدعاء. فابرار القسم من لازمه محبة الله تعالى له وانه من عباد الله - 00:29:03

الصالحين. اما اجابة الدعاء فلا يلزم فقد يجيب الله تعالى دعاءه لانه يحبه ولانه من عباده الصالحين وقد يجيب الله عز وجل دعاه ولا يلزم من ذلك المحبة والرضا القسم الثالث من اقسام الاقسام على الله عز وجل. ان يقسم على الله تعالى ويكون الحامل له على ذلك - 00:29:22

الغروب والاعجاب بالنفس وتحجر فضل الله عز وجل وسوء الظن به وانه يستحق على الله تعالى كذا كما لو اقسم ان الله تعالى بان قال والله لا يغفر الله لفلان - 00:29:46

او والله لا يرحم الله تعالى فلانا فهذا من الامور المحرمة لانه تألى على الله عز وجل واساء الادب معه. وتحجر فضله واساء الظن به وهذا مناف باصل التوحيد او كماله - 00:30:07

مناف لاصل التوحيد او كماله. كما نقول والله يعني مات رجل وليس يعني وعنده شيء من الخلل والتقصير فلان لا يغفر الله له او الله عز وجل لن يسامحه هذا من التألي على الله. ولهذا لما قال جاء في الحديث والله لا يغفر الله لفلان قال الله من ذا الذي يتألى علي الا اغفر لفلان - 00:30:29

قد غفرت له واحبطت عملك الحال وهذه هذه الحالة الاولى. اذا الحالة الاولى ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته وهذه على اقسام الاول ان يقسم بما اخبر الله تعالى به او رسوله. والثاني ان يقسم على الله والحامل له على ذلك حسن الظن - 00:30:55

والثالث ان يقسم على الله تعالى والحامل له على ذلك الغرور والاعجاب وسوء الظن الحال الثانية من احوال الاقسام ان يقسم بمخلوق على مخلوق يقول اقسم بالولي فلان ان تعطيني كذا - 00:31:17

او اقسم بالكعبة ان تفعل كذا فهذا محرم بالاجماع لانه لا يجوز القسم والحليف بغير الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:31:36

وهذي المسألة يجب التنبه لها لانها قد تتردد على السنة بعض الناس يعني جهلا ويحلف بغير الله فيقول وحياتي وحياتك والنبي ونحو ذلك وهذا كله محرم حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يحلف به - 00:31:58

من كان حالفا ها فليحلف بالله. لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد. من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك فقل لله يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم ويشمل غيره. فيجب التنبه والتنبيه - 00:32:19

اذا سمعت شخصا يحلف بغير الله فيجب عليك ان تنبه لان هذا امر يتعلق بالعقيدة التوحيد. ليست المسألة مسألة فقهية فيها خلاف يغتفر هذه مسألة تتعلق بالعقيدة وتتعلق ايضا بكونه شركا اوليس - 00:32:36

الحال الثالثة من احوال الاقسام الاقسام على الله تعالى بالمخلوق كما لو قال اقسم عليك يا رب بجاه نبيك اقسم عليك بجاه نبيك واشد منه اقسم عليك بجاه الولي فلان - 00:32:55

فهذا محرم وهو اشد من الذي قبله وقد نهى السلف الصالح رحمهم الله عنه بانه وسيلة الى الشرك بما يقوم في قلبي الحالف من الاعتماد على غير الله عز وجل - 00:33:14

اذن اذا قال اقسم الولي فلان اقسم على الله تعالى بالولي فلان يقول فهذا من الامور المحرمة فمن كان حالفا او مقسما فليقسم بالله عز وجل ولكن يشترط بجواز الاقسام على الله تعالى ان يكون ان يكون - 00:33:33

سببه ماذا او الحامل عليه حسن الظن بالله ومن احسن الظن بالله عز وجل فان الله عز وجل عند حسن ظن عبده به ولهذا حسن الظن بالله امر واجب وما معنى حسن الظن بالله؟ ايش معنى حسن الظن بالله؟ نقول معنى حسن الظن بالله انك اذا عملت عملا صالحا - 00:33:55

تحسن الظن بان الله يتقبل عملك صليت تحسن الظن ان الله يقبل صلاتك دعوت اذ تحسن ان الله عز وجل يستجيب دعائك اخرجت مالا صدقة تحسن الظن ان الله تعالى يتقبله منك - 00:34:20

ولكن بشرط ان يكون الشخص مستقيما على شريعة الله عز وجل فالاحسان الظن بالله معناه ان تظن او ان بل ان تعتقد ان الله تعالى يتقبل منك هذا العمل فتحسن الظن بالله. انه يقبل عملك ويثيبك ويقبل دعوتك - 00:34:36

ونحو ذلك هذا معنا حسن الظن بالله عز وجل. والله تعالى عند حسن ظن عبده به من ظن به خيرا حصل له الخير تعافوا الحديث هذا اول مرة اسمع هذا - 00:34:59

انت وش تقصد يعني قصدك الشفاعة اول حادث على العفو لما جاء اسامة يشفع قال قال اتشفع في حد من حدود الله بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام يعني الان الحد ما يوجب الحد اذا لم يبلغ الحاكم - 00:35:32

تجوز الشفاعة فيه من هو لا الى الان ما حكم الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول ما ما هنا لم يأوا ايضا هذا بارك الله فيك هذا قصاص. القصاص غير الحدود - 00:35:53

الحدود فيها شائبتان شائبة حق لله وشائبة حق للادمي الحد يجب فباعتبار حق الادمي فباعتباري الادمي فيه شبهة وباعتبار تنفيذه

في الشبهة فهمت؟ الحدود عموما حد الزنا والسرقة والخمر فيها شائبتان. شائبة حق للادمي وشعيبة حق لله. فباعتبار - 00:36:08
الطالب باعتبار الطلب وانه لا يقام الا بالطلب هذا شعبة حق لمن الادمي وباعتبار تنفيذه شعيبة حق لله عز وجل. ولذلك في بعض الحدود حتى لو عفا صاحب الحق ورأى ولي الامر ان يقيم الحد - 00:36:37
فانه يقيمه من باب ماذا؟ من باب التعزير اما المخزومية اسامة رضي الله عنه شفع بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بقطع يدها الحكم بقطع يدها فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ لكن المسألة في معنى هذه ليست حج هذا قصاص - 00:36:58
والقصاص محض حق للادمي حق الآدمي خالص - 00:37:21